

تغسل وتستعمل بعد ذلك.

٢ - جلود الميتة يحرم استعمالها؛ إلا إذا دبغت؛ فقد اختلف العلماء في جواز استعمالها بعد الدبغ، والصحيح الجواز، وهو قول الجمهور؛ لورود الأحاديث الصحيحة بجواز استعماله بعد الدبغ، ولأن نجاسته طارئة، فتزول بالدبغ؛ كما قال النبي ﷺ: «يطهره الماء والقرظ» وقوله ﷺ: «دباغ الأديم طهوره».

وتباح ثياب الكفار إذا لم تعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة؛ فلا تزول بالشك، ويباح ما نسجوه أو صبغوه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه. والله تعالى أعلم.

باب: فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال

هناك بعض الأعمال التي يحرم على المسلم إذا لم يكن على طهارة أن يزاولها لشرفها ومكانتها، وهذه الأعمال نبينها لك بأدلتها؛ لتكون منك على بال؛ فلا تقدم على واحد منها إلا بعد التهيؤ له بالطهارة المطلوبة.

اعلم يا أخي أن هناك أشياء تحرم على المحدث، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر، وهناك أشياء يختص تحريمها بمن هو محدث حدثا أكبر. فالأشياء التي تحرم على المحدث أي الحديثين:

١ - مس المصحف الشريف؛ فلا يمسه المحدث بدون حائل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي: المتطهرون من الحدث جنابة أو غيرها، على القول بأن المراد بهم المطهرون من البشر، وهناك من يرى أن المراد بهم الملائكة الكرام. وحتى لو فسرت الآية بأن المراد بهم الملائكة؛ فإن ذلك يتناول البشر بدلالة الإشارة، وكما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمر بن حزم؛ قوله: «لا يمس المصحف إلا طاهر» رواه النسائي وغيره متصلا.

قال ابن عبد البر: " إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ". قال شيخ الإسلام عن منع مس المصحف لغير المتطهر: " هو مذهب الأئمة الأربعة ".

وقال ابن هبيرة في " الإفصاح ": " أجمعوا (يعني: الأئمة الأربعة) أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف " انتهى.

ولا بأس أن يحمل غير المتطهر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه، وكذلك لا بأس أن ينظر فيه ويتصفح من غير مس.

٢ - ويحرم على المحدث الصلاة فرضاً أو نفلاً وهذا بإجماع أهل العلم، إذا استطاع الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية، وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم وغيره، وحديث: «لا يقبل الله صلاة من أحكمكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فلا يجوز له أن يصلي من غير طهارة مع القدرة عليها، ولا تصح صلاته، سواء كان جاهلاً أو عالماً، ناسياً أو عامداً، لكن العالم العاقل إذا صلى من غير طهارة؛ يآثم ويعزر، وإن كان جاهلاً أو ناسياً؛ فإنه لا يآثم، لكن؛ لا تصح صلاته.

٣ - يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام» وقد توضأ النبي ﷺ للطواف، وصح عنه ﷺ أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، كل ذلك مما يدل على تحريم الطواف على المحدث حتى يتطهر.

ومما يدل على تحريمه على المحدث حدثاً أكبر قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] أي: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا ماريّ طريق؛ فمنعه من دخول المسجد للبقاء فيه يقتضي منعه من الطواف من باب أولى. وهذه الأعمال تحرم على المحدث سواء كان حدثه أكبر أو أصغر.

وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثاً أكبر خاصة فهي:

١ - يحرم على المحدث حدثاً أكبر قراءة القرآن، لحديث علي رضي الله عنه: لا يحجبه (يعني: النبي ﷺ) عن القرآن شيء، ليس الجنبية رواه الترمذي وغيره، ولفظ الترمذي: «يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً»؛ فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب وبمعناه الحائض والنفساء، ولكن رخص بعض العلماء - كشيخ الإسلام - للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه.

ولا بأس أن يتكلم المحدث بما وافق القرآن إن لم يقصد القرآن بل على وجه الذكر؛ مثل: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

٢ - ويحرم على المحدث حدثاً أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس اللبث في المسجد بغير وضوء، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا

مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣] أي: لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه، ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود من حديث عائشة، وصححه ابن خزيمة.

فإذا توضأ من عليه حدث أكبر؛ جاز له اللبث في المسجد؛ لقول عطاء: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة والحكمة من هذا الوضوء : تخفيف الجنابة.

وكذلك يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمر بالمسجد لمجرد العبور منه من غير جلوس فيه؛ لقوله تعالى: {إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} أي: متجاوزين فيه للخروج منه، والاستثناء من النهي إباحة، فيكون ذلك مخصصا لعموم قوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وكذلك مصلى العيد لا يلبث فيه من عليه حدث أكبر بغير وضوء، ويجوز له المرور منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «وليعتزل الحيز المصلى».

باب: في آداب قضاء الحاجة

اعلم وفقني الله وإياك وجميع المسلمين أن ديننا كامل متكامل، ما ترك شيئا مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم؛ إلا بينه، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة؛ لتمييز الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان بما كرمه الله به؛ فديننا دين النظافة ودين الطهر؛ فهناك آداب شرعية تفعل عند دخول الخلاء وحال قضاء الحاجة وعند الخروج منه.

فإذا أراد المسلم دخول الخلاء - وهو المحل المعد لقضاء الحاجة - فإنه يستحب له أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث. ويقدم رجله اليسرى حال الدخول، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى، ويقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. وذلك لأن اليمنى تستعمل فيما من شأنه التكريم والتجميل، واليسرى تستعمل فيما من شأنه إزالة الأذى ونحوه.

وإذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء - أي: في غير محل معد لقضاء الحاجة -؛ فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس؛ بحيث يكون في مكان خال، ويستتر عن الأنظار بحائط أو شجرة أو غير ذلك، ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة، بل ينحرف عنها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وعليه أن يتحرز من رشاش البول أن يصيب بدنه أو ثوبه، فيرتاد لبوله مكانا رخوا، حتى لا يتطاير عليه شيء منه.

ولا يجوز له أن يمس فرجه بيمينه، وكذلك لا يجوز له أن يقضي حاجته في